تمكث زمانا ثم انبته وان قرا في ذهابه او ايابه فحدث في الصحيح
وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فحدث وكذا ان
ان حدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية
وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم من شجة او عضة
ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وهو كذا ان اصابته نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد
محلها ولو كذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء
من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف و
اختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا و
ان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسعها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء

يعذر

يعذر على الوضوء عنه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا
ثلثا في الاصح ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول
بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان
البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان
او بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما نيا في الصلوة
من الكلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها
للمسح او ذراعها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو
او هي لها للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن بد يبني
والسنة ان ينحرف محدودبا الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب ويشير اليه
وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحرا
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم

يستخلف

[illegible]

ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يتقدم قبل ان يخرج [illegible] من المسجد [illegible]

Copyright © King Saud University